

قانون رقم (6) لسنة 1998م بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون"

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية،
بعد الاطلاع على قانون السجون رقم 3 لسنة 1946 المعمول به في محافظات غزة،
وعلى قانون السجون رقم 23 لسنة 1952م المعمول به في محافظات الضفة الغربية،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،
وبناء على موافقة المجلس التشريعي،
أصدرنا القانون التالي:

الفصل الأول

مادة (1)

تعريف

يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

* الوزارة: وزارة الداخلية.

* الوزير: وزير الداخلية.

* المركز: أي مكان أعلن مركزاً للإصلاح والتأهيل بمقتضى هذا القانون.

* التزيل / التزيل: كل شخص محبوس تنفيذاً لحكم صادر من محكمة جزائية أو خاصة أو موقوفاً تحت الحفظ القانوني أو أي شخص يحال إلى المركز تنفيذاً لإجراء حقوقي.

* المدير العام: مدير عام مراكز الإصلاح والتأهيل.

* المدير: مدير مركز الإصلاح والتأهيل الموكل إليه مهمة الإشراف على المركز أو أي شخص آخر عين للقيام بالواجبات المنوطة بالمدير جميعها أو بعضها.

* مأمور المركز: هو الضابط الموكل إليه الإشراف على المركز.
* المديرية العامة: مصلحة مراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين المشكلة بموجب هذا القانون.
* المادة الممنوعة: هي كل مادة يحظر إدخالها إلى التزيل في المركز وتشمل النقود والوثائق والمشروبات الروحية والمخدرات والسموم والآلات والأدوات والعصي والشفرات والسكاكين والأسلحة على اختلاف أنواعها والطعام قبل فحصه وكل مادة ضارة بالجسم والحياة وأي مادة يحظر على التزيل حيازتها بمقتضى أحكام هذا القانون والنظم والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

الفصل الثاني

المراكز والإشراف عليها

مادة (2)

إنشاء المراكز وإلغاؤها والعدول عن استعمالها

تنشأ المراكز وتحدد أماكنها بقرار من الوزير، ويجوز له إلغاؤها والعدول عن استعمالها عند الضرورة.

مادة (3)

تبعية المراكز لوزارة الداخلية

المراكز تتبع الوزارة وتتولى المديرية العامة إدارتها والإشراف عليها ويتم تعيين المدير العام بقرار من الوزير أما مأموري المراكز فيتم تعيينهم من المدير العام.

مادة (4)

إدارة مراكز الإصلاح

يتولى مدير المركز إدارة وسير أعمال المركز وتنفيذ أحكام هذا القانون أو أية أنظمة أو لوائح أو تعليمات أخرى صادرة بمقتضاه تحت إشراف مدير عام مراكز الإصلاح والتأهيل أو أي مسؤول آخر يفوضه بذلك.

مادة (5)

سجلات وملفات مراكز الإصلاح

يحفظ في كل مركز سجل عام مرقوم للتزلاء ودفتر يومية لحوادث المركز، وينشأ ملف خاص لكل نزير وتخضع هذه السجلات والملفات لإشراف ورقابة المدير ويكون مسئولاً عن تنظيمها واستيفاء بياناتها.

الفصل الثالث

قبول التزلاء

مادة (6)

إجراءات إدخال التزلاء في مراكز الإصلاح

- 1 - يكون إدخال التزليل إلى المركز بموجب مذكرة قانونية ويحظر إبقاؤه في المركز بعد انتهاء المدة المحددة قانوناً في المذكرة.
- 2 - يتعين على مأمور المركز التثبيت من هوية التزليل وقانونية المذكرة.
- 3 - يفتح ملف خاص لقيود التفاصيل المتعلقة بالتزليل.

مادة (7)

إعتبار التزلاء في عهدة مدير المركز

يودع كل من يحجز أو يعتقل أو يتحفظ عليه أو تقيد حريته وفق القانون في أحد الأماكن التي يصدر بتحديداتها قرار من الوزير وفقاً للمادة الثانية من هذا القانون ويعتبر التزلاء في أي مركز من المراكز تحت الحفظ القانوني في عهدة مدير المركز ويخضعون لانضباط المركز وأنظمة المديرية العامة.

مادة (8)

نقود وأمتعة التزلاء

- 1 - يجب تفتيش التزليل لدى دخوله المركز وتضبط منه المواد المنوعة ويجري تفتيش التزليل الأثني بواسطة أنثى.
- 2 - يحتفظ مأمور المركز بنقود وأمتعة التزليل التي يجلبها معه أو التي ترسل إليه بموجب إيصالات ترد إليه فور الإفراج عنه.
- 3 - تسلم نقود وأمتعة التزليل في حالة وفاته إلى ورثته.
- 4 - يسقط حق التزليل المفرج عنه أو ورثته في حال وفاته في المطالبة بنقوده وأمتعته بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ الإفراج أو الوفاة، وتؤول ملكيتها إلى الدولة إذا لم يتقدم أحد لاستلامها خلال تلك المدة.

مادة (9)

ملابس التزلاء

- 1 - يرتدي التزليل لباساً خاصاً بالمركز .
- 2 - تتلف ثياب التزليل إذا اتضح أنها مضرّة بالصحة العامة إذا كانت مدة سجنه سنة فأقل فإن زادت على ذلك تسلم إلى من يختاره التزليل .

الفصل الرابع

تفقد المراكز وتفتيشها

مادة (10)

تفقد المراكز وتعيين مفتشين وأخصائيين اجتماعيين

- 1 - لوزيرى الداخلىة والعدلىة أو من ىنتدبه أى منهما حق الدخول لأى مركز بقصد تفقده وإبداء الملاحظات أو المقترحات التى ىرونها على أن تدون فى سجل خاص .
- 2 - ىجوز للوزير وبالتنسيق مع وزير الشؤون الاجتماعىة تعىن مفتشىن وأخصائىن اجتماعىن من ذوى الكفاءة لدراسة حالة التزلىل النفسىة والاجتماعىة .

مادة (11)

التحقق من انضباط المراكز وتطبيق القوانىن واللوائى

- للنائب العام أو وكلائه وللمحافظىن وقضاة المحكمة العلىا والمركزىة كل فى دائرة اخصاصه الدخول فى جمىع أماكن المركز فى أى وقت لنفقده بقصد التحقق مما ىلى :-
- 1 - صحة السجلات والأوراق والقىود المتعلقة بإدارة المركز وانضباطه ونظامه .
 - 2 - فحص طعام التزلاء من حىث كمىته ونوعه .
 - 3 - تطىبق ما تقضى به القوانىن واللوائى واتخاذ ما ىرونه لازماً بشأن ما ىقع من مخالقات .
 - 4 - عدم وجود شىخى نزىل بغير وجه قانونى .
 - 5 - تنفيذ أحكام المحاكم وأوامر النىابة وقاضى التحقيق ىجرى تنفيذها على الوجه المىن فىها ولهم قىبول شكاوى التزلاء وإبداء ملاحظاتهم وعلى المدىر أن ىوافقهم بجمىع ما ىطلبونه من البىانات الخاصة بالمهمة الموكول إىلهم القىام بها .

مادة (12)

الزيارات التفتيشية الدورية

يقوم المدير العام بزيارات تفتيشية دورية لجميع المراكز للتحقق من تنفيذ النظم والتعليمات والقرارات كافة ويرفع تقريره في هذا الشأن إلى الوزير.

الفصل الخامس

الرعاية الصحية والخدمات الطبية

مادة (13)

مهام أطباء المركز

تنشأ في كل مركز عيادة وتزودها الخدمات الطبية بطبيب وعدد من الممرضين والمعدات والأدوية اللازمة ويقوم الطبيب بالمهام التالية:-

- 1 - معاينة كل نزيل لدى دخوله المركز وقبل الإفراج عنه ويدون تقريراً عن حالته الصحية موضحاً به تاريخ وساعة إعداد ذلك التقرير.
- 2 - الإشراف الصحي الدائم على التزلاء في حالة الإضراب عن الطعام.
- 3 - العناية بصحة التزلاء وتقديم تقرير دوري عنها إلى المدير متضمناً توصياته بهذا الشأن.

مادة (14)

واجبات الطبيب

- 1 - يتعين على الطبيب تفقد أماكن نوم التزلاء والحجر الانفرادي والتثبت من حالة التزلاء الصحية ومعالجة المرضى منهم ونقل من تتطلب حالته المرضية إلى العيادة أو إلى المستشفى المختص وعزل المشتبه في إصابتهم بأمراض معدية أو وبائية لحين الشفاء وتطهير الألبسة والفراش والأطعمة.
- 2 - تحتسب المدة التي يقضيها التزليل في المستشفى من ضمن مدة العقوبة المقررة.

مادة (15)

إحالة التزلاء إلى المستشفى

- 1 - يحال التزليل المريض فوراً إلى المستشفى إذا استدعت حالته ذلك وأن تبادر إدارة المركز إلى إبلاغ جهة

الإدارة التي يقيم في دائرة اختصاصها أهله لإخطارهم بذلك فوراً ويؤذن لهم بزيارته وإذا توفي أي التزير يقوم الطبيب بعمل تقرير يتضمن ما يلي: -

- أ - تاريخ اشتكاء التزير من المرض أو التاريخ الذي لوحظ فيه لأول مرة بأنه مريض.
 - ب - نوع العمل الذي كان يقوم به التزير في ذلك اليوم.
 - ج - يوم دخوله للمستشفى للعلاج.
 - د - اليوم والوقت الذي تبلغ فيه الطبيب بحالة التزير المرضية.
 - هـ - نوع المرض وآخر مرة تم الكشف فيها على التزير المريض قبل وفاته.
 - و - تاريخ الوفاة وأسبابها وأية ملاحظات أخرى يراها الطبيب على المتوفي عند معاينته للجنة.
- 2 - يعتبر التزير أثناء فترة مكوثه في المستشفى أو في أي مكان آخر للعلاج تحت الحفظ القانوني ويترتب على المأمور اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة عليه أثناء وجوده تحت العلاج وبشكل لا يسيء إلى ذلك التزير.

مادة (16)

وفاة التزلاء

يجب على المدير أو من ينوب عنه إبلاغ النيابة العامة أو أي جهة مختصة فوراً بوفاة أي نزير يموت فجأة أو نتيجة حادث أو إصابته إصابة بالغة وبكل جنابة تقع من التزلاء أو عليهم أو أي حادث كان خطيراً.

الفصل السادس

إعلان التزلاء وإبلاغهم بالأوراق القضائية

مادة (17)

حق التزلاء في إطلاعهم على الأوراق القضائية الخاصة بهم

على مأمور المركز أو من ينوب عنه إطلاع التزير على أية أوراق قضائية أو أية أمور تخصه فور وصولها لإدارة المركز واثبات وصولها إليه في سجل رسمي.

مادة (18)

حق التزلاء في تقديم شكاوي

للتزير الحق في تقديم أية شكاوى أو أي طلب ويتم ذلك:

- 1 - برفع طلبه أو شكواه على النموذج الخاص بذلك.
- 2 - يسجل طلبه أو شكواه في سجل خاص قبل إرساله إلى الجهة المختصة ويبلغ بالرد فور وصوله.

الفصل السابع

حالات استخدام الأسلحة النارية

مادة (19)

حظر الدخول إلى الزنازين بدون مرافق

يحظر على المدير أو من ينوب عنه أو أية فرد من أفراد المركز الدخول لأية زنزانة بها أحد التلاء ما لم يكن مصحوباً بمرافق له.

مادة (20)

إستثناءات على حظر حمل السلاح داخل المركز

- يحظر على أفراد المديرية العامة حمل السلاح داخل المركز إلا في الأحوال الضرورية الآتية:
- 1 - للدفاع عن النفس بعد استنفاد الوسائل الأخرى مثل الغاز المسيل للدموع أو خراطيم المياه أو الهروات.
 - 2 - لمنع هروب التزيل إذا تخطى حدود السجن وتعذر منعه بالوسائل الأخرى.
 - 3 - لإخماد أي تمرد أو شغب أو أعمال عنف باتت تهدد باقتحام أبواب المركز أو تسلق أسواره أو تنذر بالإخلال الجسيم بالأمن والنظام فيه.
 - 4 - لدفع الأذى عن التلاء أو غيرهم ممن يتواجدون في المركز عند تعرضهم للخطر أو للأذى الخدق واستنفاد الوسائل الأخرى لإنقاذهم.

مادة (21)

قواعد استخدام السلاح الناري

إذا ما استخدم السلاح الناري لإنذار التزيل أو تخويله أو ردهه يتعين إطلاق ثلاث عيارات تحذيرية، فإن لم يمثل تطلق النار باتجاه ساقه مع الحرص قدر الإمكان لتجنب الإصابات الخطرة ويقدم للمصاب الإسعاف والعلاج اللازم.

مادة (22)

حظر استخدام السلاح في الحالات التي تعرض حياة الآخرين للخطر

لا يجوز استخدام السلاح الناري في الحالات التي تعرض حياة الآخرين للخطر.

مادة (23)

الإبلاغ عن استخدام الأسلحة والتحقيق الإداري

على المدير إبلاغ الجهات المعنية باستخدام الأسلحة النارية مع البدء بالتحقيق الإداري للوقوف على أسباب ودوافع الحادث.

الفصل الثامن

تصنيف التزلاء

مادة (24)

فصل التزلاء حسب الجنس

يوضع التزلاء الذكور في قسم منفصل عن التزييلات الإناث بحيث يتعذر الحديث أو الاتصال أو الرؤية بينهما، ويوضع الأحداث في مراكز خاصة بهم.

مادة (25)

تصنيف التزلاء

يصنف التزلاء من كل جنس داخل المراكز ويوزعون في أقسام منفصلة بالقدر الذي تسمح به ظروف كل مركز:

- 1 - التزلاء الموقوفون الذين لم تصدر ضدهم أحكام من المحاكم المختصة.
- 2 - التزلاء في دعاوى حقوقية كدعوى الدين والنفقة.
- 3 - التزلاء من غير ذوي السوابق.
- 4 - التزلاء من ذوي السوابق.

مادة (26)

حقوق التزلاء الموقوفين أو المحكوم عليهم في قضايا حقوقية

للتزلاء الموقوفين أو المحكوم عليهم في قضايا حقوقية الحق في إدخال أطعمة خاصة أو ملابس أو أغطية من خارج المركز.

مادة (27)

معاملة التزيلة الحامل

تعامل التزيلة الحامل ابتداء من ظهور أعراض الحمل عليها والى ما بعد الوضع بستين يوماً، معاملة خاصة من حيث التغذية وأوقات النوم والعمل وتوفر لها العناية والرعاية الطبية وفق ما يوصي به الطبيب وتتخذ التدابير اللازمة كي تضع حملها في المستشفى.

مادة (28)

معاملة الطفل المولود لتزيلة

إذا وضعت التزيلة طفلها في المركز فلا يذكر ذلك في السجلات الرسمية ولا في شهادة الميلاد ويعتبر المستشفى مكان الولادة ويبقى الطفل بمعية أمه حتى بلوغه الستين من العمر وعلى المدير أن يوفر للأم المرضعة مكاناً منفصلاً عن بقية التزيلات.

مادة (29)

عدم رغبة التزيلة في إبقاء طفلها معها

- 1 - إذا لم ترغب التزيلة في إبقاء طفلها معها بعد ولادته أو إذا بلغ الثانية من عمره يسلم لمن له الحق في حضنته شرعاً بعد الأم إلا إذا قرر الطبيب أن حالة الطفل الصحية لا تسمح بذلك.
- 2 - وإذا لم يوجد من له حق حضانة الطفل شرعاً يتم إيداعه في إحدى مؤسسات رعاية الأطفال على أن تخطر الأم بمكان إيداع طفلها ويسمح لها برؤيته دورياً.

الفصل التاسع

تعليم وتثقيف التزلاء

مادة (30)

تنظيم الدورات وتأمين الفرص التعليمية

تقوم المديرية العامة بالتنسيق مع الجهات التعليمية المختصة بتنظيم دورات تعليمية نحو الأمية للتزلاء الذين لا يجسنون القراءة والكتابة كما وتقوم بتأمين الفرص التعليمية للتزلاء الآخرين لمواصلة تعليمهم في مختلف المراحل

الدراسية سواء في المدارس الملحقة بالمركز أم في المدارس العامة أو المهنية خارجها، وفق الإمكانيات المتاحة ومتطلبات الحفاظ على التزلاء وأمن المركز.

مادة (31)

توفير مقومات المطالعة وإيجاد وسائل مواصلة الدراسة الجامعية

على المديرية العامة بالتنسيق مع الجهات التعليمية المختصة توفير المقومات اللازمة للتزلاء لتمكينهم من المطالعة والاستذكار وإيجاد الوسائل التي تضمن لهم مواصلة دراستهم الجامعية استثناء على شرط الدوام اليومي وتمكينهم من أداء الامتحانات تحت الإشراف المباشر للجهات التعليمية المختصة سواء داخل المركز أو خارجه.

مادة (32)

شهادة التزيل الدراسية

يجب ألا تتضمن الشهادة الدراسية أو المهنية الممنوحة للتزيل أية بيانات تفيد بأنها قد منحت له أثناء وجوده في المركز أو من مدرسة ملحقة بالمركز.

مادة (33)

الحوافر التشجيعية

تمنح المديرية العامة حوافر تشجيعية مناسبة للتزيل الذي يحصل على الشهادات العامة أو الجامعية أثناء وجوده في المركز.

مادة (34)

عقد الندوات والمحاضرات

تقوم المديرية العامة بالتنسيق مع إدارة المراكز بعقد الندوات التثقيفية وإلقاء المحاضرات الإرشادية والأخلاقية والدينية والتربوية والثقافية وإتاحة الفرصة للتزلاء كافة للمشاركة فيها.

مادة (35)

إنشاء مكتبة في كل مركز

تنشأ في كل مركز مكتبة عامة تهدف إلى تثقيف وتهذيب التزلاء على أن تضم المطبوعات النافعة والمسموح

بتداولها قانوناً، ويشجع التزلاء على المطالعة والانتفاع بتلك الكتب والمطبوعات في أوقات فراغهم وتتاح لهم الفرص المناسبة لتحقيق ذلك.

مادة (36)

السماح بإحضار الكتب والمجلات والصحف

يجوز للتزلاء إحضار الكتب والمجلات والصحف المسموح بتداولها قانوناً على نفقتهم وذلك وفق الضوابط التي تحددها إدارة المركز في هذا الشأن وفق اللوائح والتعليمات التي تصدرها المديرية العامة.

الفصل العاشر

حقوق التزلاء

مادة (37)

حقوق التزلاء

- 1 - يمنع تشغيل التريل في البيوت أو في الأمور الخاصة.
- 2 - يمنع تعذيب التريل أو استعمال الشدة معه.
- 3 - يمنع مخاطبة التريل ببذاءة أو بألقاب محقرة.
- 4 - يحظر على الأفراد في المركز مواكلة التريل أو زائره أو ممازحته.
- 5 - يحظر دخول حجرة التريل ليلاً إلا عند الضرورة وبحضور المدير أو من ينوب عنه.
- 6 - يسمح للتريل بإقامة شعائره وتأديته فرائضه الدينية بحرية تامة.
- 7 - يستحم التريل مرتين على الأقل في الأسبوع صيفاً ومرة واحدة على الأقل في الأسبوع شتاء.
- 8 - يغسل التريل وجهه وأطرافه مرتين في اليوم صباحاً ومساءً.
- 9 - يغسل التريل ملابسه مرة واحدة على الأقل في الأسبوع.
- 10 - يقص شعر التريل مرة واحدة في الشهر.
- 11 - يزال شعر التريل المحكوم عليه بالحبس ثلاثة أشهر بأكثر.
- 12 - يخلق التريل ذقنه مرتين على الأقل في الأسبوع.
- 13 - تزود إدارة المركز حجرة التريل بوسائل الإنارة ووسائل التدفئة أيام البرد.
- 14 - يتكون فراش التريل من فرشاة إسفنج وخمس بطانيات صوف.
- 15 - توزع وجبات الطعام على التريل في المكان المعد له في حجرته في الأوقات المقررة.
- 16 - توزع وجبة العشاء وقت غروب الشمس.

الفصل الحادي عشر

نقل التزلاء

مادة (38)

إحضار التزلاء

يتولى المدير مسئولية تنفيذ كل أمر قضائي بشأن إحضار أحد التزلاء أو إيداعه في الوقت المحدد في ذلك الأمر.

مادة (39)

نقل حاجيات التزليل

تنقل أوراق التزليل وحاجياته وأماناته إلى المركز المنقول إليه.

مادة (40)

محظورات عند نقل التزليل

1 - يحظر عند نقل التزليل ما يلي:

- أ - تعريضه لأنظار الجمهور إلا لأدنى قدر ممكن ويجب اتخاذ تدابير حمايته من شتائم الجمهور وفضوله وعدم تعريضه للعلانية بشتى أشكالها.
- ب - نقله في ظروف سيئة من حيث التهوية والإضاءة أو بأية وسيلة تعرضه لعناء جسدي لا ضرورة له.

الفصل الثاني عشر

تدريب وتشغيل التزلاء

مادة (41)

العمل على إكساب التزلاء مهناً أو حرفاً

يعمل المركز على تدريب التزلاء مهنيًا وتنمية مهاراتهم وإكسابهم حرفاً أو مهناً مفيدة خلال مدة تنفيذ العقوبة،

تساعدهم على كسب عيشهم بعد إطلاق سراحهم ويتم التدريب المهني النظري والعملي في ورش التدريب والتشغيل داخل المركز أو خارجه وفق النظم والتعليمات التي تصدرها المديرية العامة بهذا الخصوص.

مادة (42)

تشغيل التزلاء

- 1 - يجوز تشغيل التزلاء المحكومين داخل نطاق المركز أو خارجه في أي عمل من الأعمال المناسبة ولا يجوز تشغيل التزلاء الموقوفين إلا إذا رغبوا في ذلك على أن لا تزيد ساعات العمل اليومي عن ثمان ساعات ولا يجوز تشغيلهم في أيام أعيادهم.
- 2 - يستثنى من تطبيق أحكام الفقرة (1) أعلاه التزلاء المرضى ومن بلغوا سن الستين إلا إذا رغبوا في العمل وشهد الطبيب بقدرتهم على ذلك.

مادة (43)

طبيعة الشغل في المركز

- 1 - يجوز تشغيل التزليل المحكوم عليه بالحبس البسيط في أعمال خفيفة إذا رغب في ذلك، ولا يجوز تشغيل التزيلة خارج المركز.
- 2 - فيما عدا المحكومين بالأشغال الشاقة يجب ألا يتصف الشغل في المركز أو خارجه بالقسوة أو الإيلام.

مادة (44)

أجر التزلاء

يمنح التزليل مقابل عمله في المركز أو خارجه أجراً تحدده الأنظمة والتعليمات.

الفصل الثالث عشر

تخفيض مدة العقوبة

مادة (45)

تخفيض العقوبة لحسن السير والسلوك

- 1 - يفرج عن التزليل إذا أمضى ثلثي المدة المحكوم بها عليه وكان خلال تلك المدة حسن السير والسلوك ولا يشكل الإفراج عنه خطراً على الأمن العام.
- 2 - إذا كانت العقوبة الحبس المؤبد فيفرج عنه إذا أمضى عشرين عاماً في المركز وكان سلوكه خلالها حسناً.

مادة (46)

الإفراج المشروط

- 1 - يكون الإفراج طبقاً للمادة السابقة بقرار من الوزير بناءً على اقتراح المدير العام، وتحدد في القرار أسباب الإفراج.
- 2 - إذا كان الإفراج مشروطاً يجوز إعادة المفرج عنه إلى المركز لإتمام مدة العقوبة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه إذا ثبت وقوع ما يدل على سوء سلوكه أو إذا خالف شروط الإفراج عنه، وذلك بقرار من النائب العام يذكر فيه الأسباب الموجبة لإعادة.

مادة (47)

تقارير المدير إلى المدير العام

يجب على المدير أن يرسل تقريراً للمدير العام عن كل نزيل تزيد مدة محكوميته على عشرة سنوات بعد مضي الست سنوات الأولى، موضحاً فيه كافة البيانات المتعلقة بالنزيل على أن يتبعه تقريراً دورياً كل سنة من السنوات التي تنقضي من المدة المتبقية.

مادة (48)

العفو العام

يجوز لرئيس السلطة الوطنية الإفراج عن بعض النزلاء في المناسبات الوطنية أو الدينية ويتم الإفراج في الوقت المحدد بقرار العفو.

الفصل الرابع عشر

المواد الممنوعة

مادة (49)

حظر إدخال مواد ممنوعة

لا يجوز إدخال المادة الممنوعة إلى النزيل في المركز، ولا يجوز له حيازتها أو إخراجها منه إلا في الحدود التي يسمح بها هذا القانون.

مادة (50)

فحص الأشياء وتفتيش الأشخاص لضبط المواد الممنوعة

يجوز لمأمور المركز أو من ينوب عنه فحص كافة الأشياء التي يتم إدخالها إلى المركز أو إخراجها منه وله أن يوقف أو يستوقف كل شخص أو نزيل يشتبه بأنه يدخل أو يخرج أو يحوز أية مادة ممنوعة إلى المركز وله أو يوعز بتفتيشه قانوناً فإذا وجدت تلك المادة فله ضبطها وتقديم الشخص الذي ضبطت معه للجهات المختصة.

مادة (51)

صلاحيات المدير

إذا لم ينتج عن المادة الممنوعة جريمة جاز للمدير ما يلي:

- 1 - استعمالها على الوجه الذي يراه لمنفعة التلاء.
- 2 - إتلافها إذا كانت عديمة النفع والقيمة.
- 3 - بيعها ودفن قيمتها إلى الخزينة العامة للسلطة إذا كانت ذات قيمة.

الفصل الخامس عشر

الزيارات

مادة (52)

مواعيد الزيارات

يسمح بزيارة التريل في فترات دورية منتظمة تحدد الأنظمة والتعليمات مواعيدها شريطة أن يسمح بالزيارة الأولى بعد انتهاء التحقيق أو انقضاء مدة شهر من تاريخ التوقيف أيهما أقرب.

مادة (53)

حق التريل في المراسلة

للتريل الحق في أن يرأسل أسرته وأصدقائه وأن يتسلم الرسائل منهم، ولإدارة المركز أن تطلع على الرسائل الواردة إليه أو الصادرة منه مع الحفاظ على سرية الرسائل.

مادة (54)

مقابلة المحامي

يسمح لمحامي التزيرل الموقوف أو المحكوم في مقابلته على انفراد سواء كانت المقابلة بدعوة من التزيرل أو بناء على طلب المحامي.

مادة (55)

الزيارات الخاصة

للمدير أن يسمح بزيارة التزيرل المريض بناءً على توجيه الطبيب، كما يجوز له السماح لرجال الدين بزيارة التزيرل بقصد الوعظ والإرشاد أو إقامة الشعائر الدينية في الأوقات والأمكنة التي تحددها الأنظمة والتعليمات.

مادة (56)

سجل الزائرين وجواز تفتيشهم

- 1 - للمدير أن يعد سجلاً خاصاً للزائرين يدون فيه اسم وعنوان كل زائر يدخل المركز.
- 2 - ويجوز له تفتيش أي زائر يشتبه في حيازته أشياء ممنوعة وإذا رفض الزائر خضوعه للتفتيش فيجوز منعه من الزيارة ويدون أسباب الرفض في السجل المذكور.

مادة (57)

إجازات التزيرل

- 1 - يجوز للمدير منح التزيرل إجازة طارئة مدتها ثلاثة أيام في حالة وفاة أو نقل أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية إلى المستشفى في حالة مرضية خطيرة شريطة أن يقدم كفيلاً يضمنه أثناء فترة الإجازة والعودة إلى المركز حال انتهائها.
- 2 - للمدير منح التزيرل حسن السلوك إجازة مدتها أربع وعشرون ساعة كل أربعة أشهر على الأقل شريطة أن يكون قد أمضى ربع مدة محكوميته وقدم كفيلاً يضمنه أثناء هذه الإجازة.

مادة (58)

عدم عودة التزيرل من الإجازة

يعتبر التزيرل في حالة هروب وبحال إلى المحكمة المختصة لحاكمته عن هذه الجريمة إذا لم يعد إلى المركز خلال اثني عشرة ساعة من انتهاء مدة إجازته.

الفصل السادس عشر

التزلاء المحكوم عليهم بالإعدام

مادة (59)

معاملة التزلاء المحكوم عليهم بالإعدام

- 1 - يعزل التزليل المحكوم عليه بالإعدام عن سائر التزلاء ويوضع تحت الرقابة الدائمة وتمنع زيارته إلا بعد الحصول على إذن خطي من المدير العام.
- 2 - للنائب العام أو ممثليه أو أحد رجال الدين أو طبيب المركز زيارته في أي وقت.
- 3 - على المدير حال تلقيه قرار التصديق على حكم الإعدام إبلاغ التزليل وإشعار أسرته أو أحد أقاربه لزيارته في اليوم الذي يسبق اليوم المعين لتنفيذ الحكم.
- 4 - يتلو المدير التهمة ومنطوق الحكم على مسمع الحاضرين شريطة أن يكون من بينهم النائب العام أو وكيله وطبيب المركز ومندوب عن الشرطة وشخصين آخرين يختارهما النائب العام واحد رجال الدين ينتمي إليه المحكوم عليه ومحاميه إذا رغب في ذلك.
- 5 - تنفذ عقوبة الإعدام داخل المركز بناء على طلب النائب العام إلى المدير العام وتسلم الجثة إلى أهله فإذا لم يتقدموا لاستلامها تسلم للهيئة المحلية الواقع بدائرهما المركز لدفنها.

مادة (60)

حالات تأخير تنفيذ حكم الإعدام

- 1 - يوقف تنفيذ حكم الإعدام بحق التزيلة الحامل المحكوم عليها بالإعدام إلى ما بعد الولادة وحتى بلوغ الطفل سنتين من عمره.
- 2 - لا ينفذ الحكم المذكور في أيام العطل الرسمية والأعياد الدينية والوطنية.
- 3 - لا يجوز تأخير تنفيذ حكم الإعدام بعد تسلم قرار التصديق على الحكم وإخطار المحكوم عليه وأسرته بالأمر.

الفصل السابع عشر

نظام الانضباط والعقوبات

مادة (61)

اللائحة التنظيمية

- 1 - يصدر الوزير لائحة تنظم الواجبات والأعمال التي يجب أن يلتزم بها التريل وكذلك المحظورات التي ينبغي تجنبها.
- 2 - يجب إعلام التريل باللائحة التنظيمية المذكورة في البند السابق.
- 3 - دون الإخلال بالمسئولية الجنائية يعاقب التريل تأديبياً إذا خالف القوانين أو الأنظمة والتعليمات المعمول بها في المركز.
- 4 - تدون المواد المتعلقة بالجرائم والعقوبات على لوحة وتعلق في مكان ظاهر على باب المركز الخارجي وفي غرفة طعام التزلاء للاطلاع عليها.

مادة (62)

عقوبات التزلاء التأديبية

- تفرض على التريل إذا خالف الأنظمة أو التعليمات بداخل المركز إحدى العقوبات التأديبية التالية:-
- 1 - الإنذار.
 - 2 - الحبس الانفرادي لمدة لا تزيد على أسبوع.
 - 3 - الحرمان من بعض المزايا المقررة لفتته من التزلاء لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً.

مادة (63)

وجوب التحقيق قبل فرض العقوبات التأديبية

لا يجوز توقيع أي من العقوبات المذكورة في المادة السابقة على التريل إلا بعد إجراء تحقيق يتضمن مواجهته بالمخالفة المنسوبة إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويجب أن يكون قرار توقيع الجزاء مسبباً وأن يتم التحقيق بمعرفة المحقق كتابة وتفيد الجزاءات التي توقع على التزلاء في سجل الجزاءات.

الفصل الثامن عشر

إطلاق سراح التزلاء

مادة (64)

الإفراج عن التزلاء

- 1 - يجب على المدير الإفراج عن التزيل بعد ظهر اليوم الذي تنتهي فيه مدة محكوميته أو اليوم السابق له، ولا يجوز إبقائه في المركز بعد ذلك.
- 2 - يتم الإفراج عن التزيل فوراً إذا صدر بحقه عفو عام أو خاص.
- 3 - إذا كان التزيل موقوفاً احتياطياً وصدر أمر بالإفراج عنه، فيجب تنفيذ أمر الإفراج فوراً ما لم يكن موقوفاً لسبب آخر.

الفصل التاسع عشر

أحكام عامة

مادة (65)

إصدار الأنظمة والتعليمات

يصدر الوزير الأنظمة والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة (66)

الإلغاءات

يلغى كل من قانون السجون رقم (3) لسنة 1946 المعمول به في محافظات غزة وقانون السجون رقم 23 لسنة 1952 المعمول به في محافظات الضفة الغربية وأية أحكام أخرى تتعارض مع أحكامه.

مادة (67)

التنفيذ والنفاذ

على جميع الجهات كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ 28 / 5 / 1998 ميلادية.

الموافق 2 / 2 / 1419 هجرية.

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية